



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية

العنوان: 01 شارع محمد خليفي - حسين داي - الجزائر



الهاتف: / الفاكس: 020.22.49.14



الضوابط العامة المسيرة لأموال الخدمات الاجتماعية لمنتسبي ومتقاعدي قطاع التربية الوطنية

جانفي 2026



وزارة التربية الوطنية

اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية

الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية

المراجع :

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية
 - بمقتضى القرار الوزاري 01/12 المؤرخ في 19-02-2012 المحدد لكيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية .
 - بمقتضى التعليم رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان 1403 هجري الموافق ل 13 مايو 1983 المتعلقة بكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية في قطاع الإدارة العمومية وتسييرها المالي .
 - بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 26-27 أوت 2012 بالقبة التي حددت الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية .
 - بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 7-8 ماي 2013 بزرالدة حيث تمت معالجة الاختلالات الواردة في الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية
 - بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 11-12 ماي 2016 بثانوية احمد زيانة بالجزائر العاصمة .
 - بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 03-04-05 أكتوبر 2022 بثانوية الشيخ نعيم النعيمي بالجلصة
 - بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 08-09-10 ديسمبر 2025 بالقريّة المتوسطة بوهران .
 - بناء على مداولة اللجنة الوطنية رقم 06 المؤرخة في 31 ديسمبر 2025 بالجزائر العاصمة .
- تم تحيين وتعديل الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية على النحو التالي :



الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الأيتام

المادة 01: تقدم هذه المنحة للأيتام من أبناء موظفي وأعاون ومتقاعدي قطاع التربية والمحالين على عطلة طويلة المدى MLD إلى غاية واحد وعشرون سنة (21 سنة) واليتيم غير المتزوج.

المادة 02: تقدر قيمة هذه المنحة:

أ- عشرون ألف دينار جزائري 20000 دج لیتيم الأبوين.

ب- خمسة عشر ألف دينار جزائري 15000 دج لكل یتيم فقد أحد أبويه.

المادة 03: تدفع هذه المنحة مرة واحدة في السنة .

المادة 04: تستمر الیتيم في الاستفادة من المنحة إلى أن تتزوج.

المادة 05: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة منحة الأيتام
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو أي وثيقة تثبت الإحالة على التقاعد مقدمة من مديرية التربية أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة إدارية (للمحالين على عطلة طويلة المدى MLD)
- شهادة عائلية لإثبات القرابة.
- شهادة وفاة أحد الأبوين.
- شهادة الكفالة یتيم (الأبوين).
- صك بريدي مشطوب للكفيل.
- شهادة عدم الزواج (للیتيم فوق 21 سنة) + صك بريدي مشطوب
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجرة (للیتيم فوق 21 سنة)
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للیتيم فوق 21 سنة).

المادة 06: يجدد الملف سنويا بتقديم:



- استمارة منحة الأيتام
- شهادة عائلية لإثبات القرابة.
- شهادة عدم الزواج (لليتمة فوق 21 سنة).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء (لليتمة فوق 21 سنة غير الأجرة). وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 80 بالمتة .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء (لليتمة فوق 21 سنة غير الأجرة). وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 80 بالمتة .

المادة 07: يسقط حق الاستفادة من هذه المنحة بعد انقضاء السنة المالية.

الفصل الثاني: منحة الأرملة غير العاملة

- المادة 08: تقدم منحة لغير العاملات من أرامل موظفي وأعوان ومتقاعدي قطاع التربية والمحالين على عطلة طويلة المدى MLD
- المادة 09: تدفع هذه المنحة سنويا لكل أرملة غير عاملة وقيمتها عشرون ألف دينار (20.000.00) دج

المادة 10: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي وتجديده سنويا.

- استمارة منحة الأرملة غير العاملة
- شهادة عائلية تحمل عبارة غير مطلقة أو شهادة ميلاد حديثة للأرملة .
- شهادة عمل للزوج المتوفى أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء مع تسجيل عبارة معاش منقول.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط.
- شهادة ميلاد حديثة
- صك بريدي مشطوب للمستفيدة.

الفصل الثالث: منحة ذوي الاحتياجات الخاصة

- المادة 11: تقدم منحة سنوية لذوي الاحتياجات الخاصة الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80% من أبناء وأزواج وأرامل الموظفين والأعوان والمتقاعدين والمحالين على عطلة طويلة المدى MLD و المصابين بطيف التوحد شرط تقديم وثيقة من مديرية النشاط الاجتماعي DAS

المادة 12: تقدر قيمة هذه المنحة بعشرين ألف دينار جزائري - 20000 دج-

المادة 13: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:



- استمارة منحة ذوي الاحتياجات الخاصة
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة إدارية للمحالفين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD
- شهادة عائلية أو كفالة صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي CNAS للأقل من 21 سنة.
- نسخة من بطاقة الإعاقة مستخرجة من مديرية النشاط الاجتماعي DAS
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير للأجراء CNAS .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء CASNOS .
- شهادة ميلاد حديثة للمعاقات و المعاقين الذين تجاوزت أعمارهم 21 سنة.
- صك بريدي مشطوب للكفيل الشرعي.

ملاحظة: يقبل الانتساب الناتج عن الإعاقة.

الفصل الرابع: أدوات الإعاقة

المادة 14: - يمكن أن تساهم اللجنة الولائية في شراء أدوات الإعاقة المختلفة بنسبة 80 بالمتة كحد أقصى للموظفين والأعوان والمتقاعدين وأزواجهم وأبنائهم وأرامل القطاع والمحالفين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD

المادة 15: للاستفادة من هذه الأدوات يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة منحة أدوات الإعاقة
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو فسخ العقد بسبب التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة إدارية للمحالفين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD
- تقرير طبي من طبيب مختص يحدد ما يجب شراؤه أو تجديده من أدوات الإعاقة.
- نسخة من بطاقة الإعاقة.
- شهادة عائلية.
- شهادة ميلاد حديثة للبت.
- فاتورة شكلية أولية .
- وصل المساهمة.
- شهادة عدم التكفل من طرف صندوق الضمان الاجتماعي .
- شهادة عدم الانتساب CNAS للبت فوق 21 سنة



• شهادة عدم الانتساب CASNOS للبتت فوق 21 سنة

المادة 16: الاستفادة من شراء أدوات الإعاقته يكون مرة واحدة كل خمس (05) سنوات.

الفصل الخامس: منحة التقاعد

المادة 17: تقدم اللجنة منحة التقاعد إلى كافة عمال التربية المحالين على التقاعد بمن فيهم المتحصلين عليه من عطلة مرضية طويلة المدى. MLD

المادة 18: تقدر قيمة هذه المنحة ب 350.000.00 دج كحد أقصى.

المادة 19: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة منحة نهاية الخدمة .
- مجمل الخدمات أو شهادة إدارية للأعوان
- شهادة تبرئة الذمة تجاه الخدمات الاجتماعية.
- شهادة توقيف الراتب مقدمة من مصالح مديرية التربية .
- نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة تثبت الإحالة على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD
- نسخة من شهادة الإعلام على التقاعد .
- صك بريدي مشطوب للمستفيد .

المادة 20: تحسب هذه المنحة كما يلي:

■ بالنسبة للرجال:

- 350.000.00 دج للذين قضوا 25 سنة أو أكثر خدمة فعلية في القطاع. مع احتساب امتياز المنطقة بالنسبة للجنوب .
- تطبق القاعدة الثلاثية بالنسبة للفئة التي قضت أقل من 25 سنة خدمة فعلية في القطاع. (350.000.00 دج × عدد سنوات العمل) ÷ 25

■ بالنسبة للنساء:

- 350.000.00 دج للواتي قضين 20 سنة أو أكثر خدمة فعلية في القطاع.
- تطبق القاعدة الثلاثية بالنسبة للفئة التي قضت أقل من 20 سنة خدمة فعلية في القطاع. (350.000.00 دج × عدد سنوات العمل) ÷ 20



الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة 21: تدفع منحة وفاة الموظف والعون المتقاعد والمحال على عطلتة مرضية طويلة الأمد MLD من عمال التربية وذويهم إثر وفاة: العامل، الزوج(ة)، أحد الأبناء، أو أحد الوالدين.

- تستفيد الأرملة غير العاملة من منحة وفاة الابن (ة).

المادة 22: يقدر مبلغ المنحة لكل حالة حسب الجدول التالي: تبقى كما هي موجودة في الضوابط

القديمة وتغير على حسب ماورد من تغيير في الفصل الخامس

نوع المنحة	وفاة العامل قبل التقاعد	وفاة المتقاعد	وفاة الزوج(ة)	وفاة الابن(ة)	وفاة أحد الوالدين
قمة المنحة	350.000.00 دج لمن عمل 25 سنة أو أكثر 350.000.00* عند سنوات العمل 25+ 70.000.00+ دج	70.000.00 دج	20.000.00 دج		20.000.00 دج
الملف:	<ul style="list-style-type: none"> استمارة منحة الوفاة شهادة العمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحاليين على عطلتة طويلة المدى MLD للمتوفى شهادة وفاة العامل (ة) شهادة ميلاد للمتوفى . نسخة من ب.ت أو رس لمودع الملف صك بريدي مشطوب للمتوفى مجل الخدمات بالنسبة للعامل المتوفى أثناء الخدمة أو شهادة إدارية للأعوان . 	<ul style="list-style-type: none"> استمارة منحة الوفاة شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحاليين على عطلتة مرضية طويلة الأمد MLD للمتوفى. شهادة وفاة العامل(ة) شهادة ميلاد للمتوفى. نسخة ب.ت الوطنية أو ر.س لمودع الملف. صك بريدي مشطوب للمتوفى. مجل الخدمات بالنسبة للعامل المتوفى أثناء الخدمة 	<ul style="list-style-type: none"> استمارة منحة الوفاة شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحاليين على عطلتة مرضية طويلة الأمد MLD للمتوفى (ة) شهادة وفاة الزوج(ة) شهادة عائلية للعامل(ة) صك بريدي مشطوب للمتوفى(ة). 	<ul style="list-style-type: none"> استمارة منحة الوفاة شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحاليين على عطلتة مرضية طويلة الأمد MLD للمتوفى شهادة ميلاد للمتوفى شهادة وفاة الابن(ة). صك بريدي مشطوب للمتوفى(ة). 	<ul style="list-style-type: none"> استمارة منحة الوفاة شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحاليين على عطلتة مرضية طويلة الأمد MLD للمتوفى شهادة وفاة الوالد(ة) صك بريدي مشطوب للمتوفى(ة)



المادة 23: يستفيد الثنائي في القطاع في حالة وفاة أحد الأبناء من المنحة كل على الخدي الوطني

الفصل السابع: منحة الزواج

المادة 24: تقدم اللجنة الولائية للموظفين والمتقاعدين والأعوان والمحاليين على عطلة مرضية

طويلة الأمد MLD من قطاع التربية، منحة زواج عند عقد القران.

المادة 25: تقدر قيمة هذه المنحة بخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج).

المادة 26: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة منحة الزواج

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو شهادة إدارية للمحاليين على عطلة مرضية طويلة

المدى MLD.

- عقد الزواج.

- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

- ملاحظة: يستفيد الموظف من هذه المنحة مرة واحدة في المسار المهني ويسقط حق الاستفادة منها بعد سنة من تاريخ عقد القران .

المادة 27: يسقط حق الاستفادة من جميع المنح في هذا الباب بعد انقضاء السنة المالية.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 28: تتكفل اللجنة الولائية بتسديد 60% من المبلغ الإجمالي للفاثورة في العيادات المتعاقد وغير المتعاقد معها ولائيا، التي لا تتعدى قيمتها مئتي ألف دينار (200.000.00 دج) والتي تجرى للموظفين والأعوان والمتقاعدين والمحاليين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD من قطاع التربية وأزواجهم وأبنائهم تحت الكفالة (القصر) (والمتمدرسين حتى 21 سنة والبنت إلى أن تتزوج) والأصول تحت الكفالة، وأرامل القطاع وأبنائهن.

المادة 29: تتكفل اللجنة الوطنية بتعويض العمليات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي والمجهري بنسبة 100% في العيادات المتعاقد معها وطنيا وغير المتعاقد معها وطنيا .

المادة 30: تتكفل اللجنة الوطنية بالعمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون بنسبة 100% في العيادات المتعاقد معها وطنيا .



المادة 31: لا تعوض العمليات الجراحية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة 32: تتكفل اللجنة الولائية بالتعويض عن فحوصات الأشعة والتحليل داخل العيادات والمخابر المتعاقد معها وغير المتعاقد معها بنسبة 60% شريطة أن لا تقل عن:

- بالنسبة للأشعة خمسة آلاف دينار (5.000.00 دج).
- بالنسبة للتحليل ألفان دينار (2.000.00 دج).

المادة 33: للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف التالي:

1. العمليات الجراحية:

- استمارة تعويض العمليات الجراحية
- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالفين على عطلة مرضية طويلة المدى ..MLD.
- تقرير طبي أصلي مؤشر من طرف الطبيب
- فاتورة العملية اصلية .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجير(ة) (للمكفول فوق 21 سنة).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للمكفول فوق 21 سنة).
- شهادة عائلية وشهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي للموظفة .
- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة.
- شهادة ميلاد حديثة لل بنت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

2. التحاليل والأشعة:

- استمارة تعويض الأشعة والتحليل
- شهادة عمل حديثة أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالفين على عطلة مرضية طويلة الأمد .MLD.
- شهادة عائلية و شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي للمكفولين و الموظفة .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجير(ة) (للمكفول فوق 21 سنة).



- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف التنفيذ (للمكفول فوق 21 سنة).
- فاتورة أصلية .
- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة).

المادة 34: بخصوص نقل المرضى للعلاج، إذا كانت المسافة أكثر من 100 كلم يمكن للجنة الولائية:

- ✓ نقل المريض إلى العيادات التي تجرى فيها العمليات الجراحية
- ✓ تعويض تكلفتة نقل المريض للعلاج في حدود الإمكانيات المتوفرة.

المادة 35: يحال على اللجنة الوطنية كل ملف عملية جراحية تفوق قيمتها منتي ألف دينار (200.000.00 دج)

المادة 36: - تتكفل اللجنة الوطنية تكفلا تاما (100%) بمرضى السرطان في العيادات المتعاقد معها وطنيا وغير المتعاقد معها

- تعوض اللجنة الوطنية بنسبة 100 بالمشة تكاليف العلاج لمرضى السرطان في العيادات المتعاقد معها وغير المتعاقد معها وطنيا .
- تعوض بنسبة 60 بالمشة اللجنة الولائية الحقن الخاصة بطب العيون التي قيمتها تساوي او تفوق 10000.00 دج مع ارفاق الملف بتقرير وصفي

الفصل الثاني: الحمامات المعدنية

المادة 37: تتكفل اللجنة الوطنية بالموظفين والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD وأعوان قطاع التربية وذوي الاحتياجات الخاصة من أبناء قطاع التربية الذين هم في حاجة للعلاج بالحمامات المعدنية بالتنسيق مع اللجان الولائية بمساهمة المستفيد تحدد قيمتها اللجنة الوطنية .

المادة 38: للاستفادة من الحمامات المعدنية يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة الحمامات المعدنية
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD .
- وصل المساهمة مؤشر من قبل محاسب اللجنة الولائية.
- تقرير طبي تحدد فيه حاجة المعني للعلاج مؤشر من طرف طبيب مختص.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة).

الباب الثالث: التضامن

الفصل الأول: مساعدات عن الحوادث والكوارث



المادة 39: تقدم اللجنة الولائية مساعدة مالية للمتضررين من الموظفين والأعوان والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD وأرامل القطاع غير العاملة إثر حادث طارئ تقدره اللجنة الولائية

المادة 40: تحال على اللجنة الوطنية في إطار التضامن الوطني كل ملفات الحوادث والكوارث المتداول عليها التي يستعصى على اللجنة الولائية معالجتها.

المادة 41: تقدر قيمة هذه المساعدة بخمسين ألف دينار (50.000.00 دج) كحد أقصى.

المادة 42: للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة الحوادث والكوارث
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD .
- شهادة عائلية لأرامل القطاع غير العاملة.
- شهادة متضرر أو محضر تدخل يقدم من المصالح المختصة في حالة الحوادث .
- محضر معاينة معد من قبل اللجنة الولائية في حالة الكوارث .
- صك بريدي مشطوب للمتضرر(ة).

الفصل الثاني: مساعدات الحالات الاجتماعية والصحية القاهرة

المادة 43: تقدم اللجنة الولائية مساعدة مالية لموظفي وأعوان ومتقاعدي التربية وأزواجهم وأبنائهم والأرامل غير العاملة والمحالين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD

المادة 44: تحال على اللجنة الوطنية في إطار التضامن الوطني كل ملفات الحالات الاجتماعية والصحية القاهرة المتداول عليها التي يستعصى على اللجنة الولائية معالجتها داخل وخارج الوطن .

المادة 45: تقدر قيمة هذه المساعدة سنويا بخمسين ألف دينار جزائري 50000.00 دج كحد أقصى

المادة 46: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة مساعدة على الحالات الاجتماعية والصحية القاهرة بها خانة لراي الطبيب .



- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمرضى الذين هم في حالة عطلة طويلة المدى
- شهادة عائلية لأرامل القطاع غير العاملات .
- شهادات ووثائق تثبت الحاجة للمساعدة على ان تكون حديثا واصليّة
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء او الانتساب لغير الاجيرة و للمكفول فوق 21 سنة
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الاجراء او الانتساب مع وقف النشاط و للمكفول فوق 21 سنة
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

الباب الرابع: السلف الاجتماعية

الفصل الأول: سلفة الزواج

- المادة 47: تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي وأعوان قطاع التربية
- المادة 48: تقدر قيمة هذه السلفة بمئة ألف دينار جزائري (100.000.00 دج)
- المادة 49: مبلغ الاقتطاع الشهري أربعة آلاف دينار جزائري (4000.00 دج) ولمدة خمسة وعشرون شهرا .
- المادة 50: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:
 - استمارة سلفة الزواج
 - شهادة عمل حديثة
 - عقد الزواج.
 - شهادة اعضاء من الديون اتجاه اللجنة
 - كشف الراتب حديث
 - عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولائية
 - وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولائية
 - صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).
- المادة 51: يستفيد المعني من هذه السلفة مرة واحدة خلال المسار المهني.
- المادة 52: يسقط حق الاستفادة من هذه السلفة بعد انقضاء سنة من تاريخ عقد القران.

الفصل الثاني: السلفة الاستثنائية



المادة 53: تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي وأعوان القطاع حسب الحاجة.

المادة 54: تقدر قيمة هذه السلفة بمئتي ألف دينار جزائري (200.000.00 دج) كحد أقصى.

المادة 55: مبلغ الاقتطاع الشهري كما هو مبين في الجدول أدناه.

المستفيد	مبلغ السلفة	مبلغ الاقتطاع الشهري	المدة
الموظف	200.000.00 دج	5000.00 دج	تسدد هذه المبالغ في مدة زمنية قدرها يحسب بالعمليّة التاليت: المدة = (مبلغ السلفة) / (مبلغ الاقتطاع الشهري)

المادة 56: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة السلفة الاستثنائية
- شهادة عمل حديثة
- كشف الراتب لشهر ما قبل ايداع الملف على الأقل.
- شهادة الاعفاء من الديون اتجاه اللجنة
- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولائية
- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولائية
- وثيقة تثبت أن المعني بحاجة لهذا السلفة.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة).

المادة 57: يستفيد المعني من هذه السلفة مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسديد القرض

الفصل الثالث: سلفة السكن

المادة 58: تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي وأعوان قطاع التربية.

المادة 59: يحدد مبلغ سلفة شراء أو بناء سكن كما هو مبين في الجدول أدناه

المستفيد	مبلغ السلفيّة	مبلغ الاقتطاع الشهري	المدة
الموظف العون	300.000.00	6000.00	تسدد هذه المبالغ في مدة زمنية قدرها 50 شهرا.
	400.000.00	8000.00	
	500.000.00	10000.00	
	600.000.00	12000.00	
	700.000.00	14000.00	



المادة 60: شروط الاستفادة

- ألا يكون في عطلة طويلة المدى MLD
- ألا يكون مدينا للجنة الخدمات الاجتماعية
- ألا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد السلفيّة.

المادة 61: للحصول على هذه السلفيّة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة شراء سكن
- استمارة بناء سكن
- شهادة عمل حديثة
- كشف مجمل الخدمات أو شهادة ادارية للأعوان
- كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل.
- شهادة الاعضاء من الديون اتجاه اللجنة
- عقد السلفيّة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولائية
- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولائية
- رخصة بناء سارية المفعول عند تاريخ إيداع الملف.
- وثيقة تثبت أن المعني قد شرع فعلا في عملية الشراء على ألا تتجاوز 03 سنوات عند تاريخ إيداع الملف
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

المادة 62: تدرس ملفات الاستفادة من سلفيّة السكن حسب التصنيف التالي:

توزع على ثلاث فئات حسب نسبة كل فئة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة.

أ- من 01 إلى 11 سنة

ب- من 11 إلى أقل من 21 سنة

ت- من 21 فما فوق



المادة 63: تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السكن حسب سلم التنقيط التالي:

- الأقدمية في القطاع.....نقطة (01) عن كل سنة على ألا تتعدى 32 سنة.
- ثاني في القطاع.....ثلاث (03) نقاط (لا تحتسب إذا تقدم كل من الزوجين بملف منفرد)
- أقدمية وضع الملف.....نقطة (01) عن كل سنة
- متزوج.....نقطة (01) واحدة
- الأولاد.....ثلاث نقاط (03) كحد أقصى

المادة 64: لا يمكن الاستفادة من سلفة البناء والشراء إلا مرة واحدة في المسار المهني

الفصل الرابع: سلفة شراء سيارة

المادة 65: تساهم اللجنة الوطنية في شراء سيارات لموظفي وأعوان قطاع التربية بسلفة حسب نوعية السيارة والحصص المخصصة لكل ولاية على ألا تتعدى قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000.00 دج) كحد أقصى

المادة 66: شروط الاستفادة

- ألا يكون في عطلة طويلة الأمد MLD
- ألا يكون مدينا للجنة الخدمات الاجتماعية
- ألا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض.
- أن تقتصر السلفة على أحد الزوجين العاملين في القطاع.

المادة 67: للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة سلفة شراء سيارة
- شهادة عمل حديثة
- كشف مجمل الخدمات أو شهادة ادارية للأعوان
- كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل.
- شهادة الاعضاء من الديون اتجاه اللجنة
- شهادة عائلية
- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولائية
- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولائية
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).
- الاقتطاع يكون على مدة 50 شهرا.



المادة 68: تدرس ملفات الاستفادة من سلمة السكن حسب التصنيف التالي:

توزع على ثلاث فئات حسب نسبة كل فئة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة:

أ - من 01 إلى 11 سنة

ب - من 11 إلى أقل من 21 سنة

ت - من 21 إلى 32 سنة فما فوق

المادة 69: تدرس ملفات الاستفادة من سلمة السكن حسب سلم التنقيط التالي:

- الأقدمية في القطاع.....نقطة (01) عن كل سنة على ألا تتعدى 32 سنة.
- ثنائي في القطاع.....ثلاث (03) نقاط (لا تحتسب إذا تقدم كل من الزوجين بملف منفرد)
- أقدمية وضع الملف.....نقطة (01) عن كل سنة
- متزوج.....نقطة (01) واحدة
- الأولاد.....ثلاث نقاط (03) كحد أقصى

المادة 70: لا يمكن الاستفادة من سلمة شراء سيارة إلا مرة واحدة في المسار المهني

المادة 71: في حالة استفادة أحد ثنائي القطاع من هذه السلمة يعتبر الزوج مستفيدا.

الباب الخامس / النشاطات الثقافية

الفصل الأول : النشاط الثقافي

المادة 72: تتولى اللجان الولائية تكريم المتمدرسين الأوائل من أبناء عمال ومتقاعدي وأعاون قطاع

التربية والمحالين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD في الامتحانات الرسمية.

المادة 73: تشجيع البحوث التربوية لعمال ومتقاعدي القطاع بناء على مسابقات ولائية أو وطنية

المادة 74: تسعى اللجان الولائية لإنشاء دور الأمومة والحضانة لأبناء عمال التربية.

المادة 75: يحدد القانون الأساسي لمدارس الحضانة كيفية تسييرها وتنظيمها

المادة 76: يمكن للجان الولائية إنشاء مدرسة تحضيرية لأبناء عمال التربية

المادة 77: تخضع المدارس التحضيرية للرقابة التربوية البيداغوجية من قبل مصالح وزارة

التربية الوطنية

الفصل الثاني: النشاط السياحي

المادة 78: تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية رحلات داخلية قصد الترفيه خلال

العطل الأسبوعية والعطل المدريسة لفائدة عمال قطاع التربية وعائلاتهم والمتقاعدين والاعوان

والمحالين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD بمساهمة وشروط تحددها اللجنة الولائية

المادة 79: تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية رحلات خارجية قصد الترفيه لفائدة عمال قطاع التربية وعائلاتهم والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD بشروط تحددها اللجان الولائية .

المادة 80: تساهم اللجنة الولائية بمبلغ خمسين ألف دينار جزائري (50.000.00 دج) كحد أقصى بالنسبة للرحلات خارج الوطن

الفصل الثالث: المخيمات الصيفية

المادة 81: تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية مراكز اصطيفاء لفائدة أبناء عمال ومتقاعدي وأعوان وأرامل قطاع التربية والمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.

المادة 82: تساهم اللجان الولائية بمبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري (50.000.00 دج) كحد أقصى حد عن كل عائلة مستفيدة .

ب- تنظم اللجنة الوطنية بالتنسيق مع اللجان الولائية مخيمات صيفية لفائدة أبناء عمال ومتقاعدي وايتام قطاع التربية.

الفصل الرابع: أداء مناسك الحج

المادة 83: تمنح اللجنة الولائية مساعدة مالية تقدر بـ 100% من مبلغ تذكرة السفر الخاصة بأداء مناسك الحج مرة واحدة في العمر لكل عامل أو متقاعد والمحالين على عطلة مرضية طويلة المدى MLD بعد العودة من البقاع المقدسة.

المادة 84: للحصول على المساعدة يجب تقديم الوثائق التالية

- استمارة الحج
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد
- نسخة من جواز السفر مؤشر عليه الدخول والخروج
- تذكرة السفر
- شهادة النجاح
- صك بريدي مشطوب

الفصل الخامس: أداء مناسك العمرة

المادة 85: تنظم اللجنة الولائية رحلات العمرة عن طريق القرعة.

المادة 86: تساهم اللجنة الولائية بمبلغ 50% من تكلفة الرحلة.

المادة 87: تمنح هذه المساعدة لموظفي وأعوان ومتقاعدي وأرامل القطاع غير العاملات والمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD

المادة 88: لا يمكن الاستضافة إلا مرة واحدة في المسار المهني

المادة 89: لا يمكن التنازل عنها لشخص آخر.



الفصل السادس: النشاط الرياضي

المادة 90: تنظم اللجان الولائية دورات رياضية ولائية لفائدة عمال التربية والبناء هم لاهياء المناسبات الدينية والاعياد الوطنية

المادة 91: تتكفل اللجنة الوطنية بالدورات الرياضية الجهوية والوطنية لفائدة عمال التربية بالتنسيق مع اللجان الولائية .

المادة 92: يحدد لاحقا طريقة تنظيم وتمويل الدورات المذكورة في المادة 90 و91 اعلاه

الباب السادس: (التعاونيات الاستهلاكية)

المادة 93: يمكن للجنة الولائية إنشاء نوادي أو تعاونيات استهلاكية وفق القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها

المادة 94: التنظيم العام للتعاونيات الاستهلاكية يسمح بـ

- ✓ تحيين القانون الأساسي النموذجي للتعاونيات الاستهلاكية والنوادي عبر الوطن
- ✓ إمكانية إنشاء نوادي أو تعاونيات على مستوى كل ولاية وتنشأ فروع لها عبر الدوائر.
- ✓ تحديد هوامش الربح للتعاونيات الاستهلاكية والنوادي يخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها

✓ رصد مبالغ مالية للتعاونيات الاستهلاكية والنوادي وفقا لنوعية النشاط

المادة 95: لا يمكن للتعاونيات الاستهلاكية الخروج عن اختصاصها في بيع المواد الأساسية المتمثلة في:

(المواد الغذائية العامة، الألبسة، الأثاث، مواد الصيانة والبناء، الأدوات المدرسية، الأدوات الكهرومنزلية، أجهزة الاعلام الآلي، الأجهزة الالكترونية، وخدمات أخرى وبصفة عامة المواد الاستهلاكية التي يكثر الطلب عليها).

مع إمكانية تقديم خدمات اجتماعية وتنظيمية مكملت لفائدة المنخرطين في اطار التكافل الاجتماعي .

الباب السابع: أحكام خاصة باللجنة الوطنية

المادة 96 : تطبيقاً لأحكام المادتين 40 و 44 المتعلقة بالتضامن الوطني.



- تتداول اللجنة الوطنية على جميع ملفات التضامن المحال عليها
- تحدد اللجنة الوطنية قيمة ونسبة المساعدة الممنوحة للمستفيدين

المادة 97 : تطبيقاً لأحكام المادة 29 المتعلقة بتكفل اللجنة الوطنية بالعمليات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي والمجهري .

- تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في التلقيح الاصطناعي والمجهري عبر التراب الوطني
- تعوض اللجنة الوطنية عمليات التلقيح الاصطناعي والمجهري التي تم اجراءها في العيادات غير المتعاقد معها بنسبة 100 %

المادة 98 : للحصول على المساعدة يجب تقديم الوثائق التالية :

- استمارة تعويض التلقيح الاصطناعي
- شهادة عمل الموظف او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة إدارية للمحالفين على عطلة مرضية طويلة الأمد .MLD
- تقرير طبي يشخص الحالة ويستدعي اجراء عملية التلقيح
- فاتورة العملية اصلية
- شهادة عائلية
- صك بريدي مشطوب للمستفيد

2. في حالة عيادة متعاقد معها وطنيا يقدم الملف الاتي :

- استمارة التكفل
- شهادة عمل الموظف او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة إدارية للمحالفين على عطلة مرضية طويلة الأمد .MLD
- الملف الطبي الذي يشخص الحالة ويستدعي اجراء عملية التلقيح
- شهادة عائلية -
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجين

المادة 99 : تطبيقاً لأحكام المادة 30 المتعلقة بتكفل اللجنة الوطنية بالعمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون بنسبة 100 %

- * تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في طب وجراحة العيون عبر التراب الوطني



* تعويض اللجنة الوطنية العمليات الجراحية الخاصة بطب وجراحة العيون التي تم إجراؤها في العيادات الغير متعاقد معها بنسبة 100 % .

* تحدد اللجنة الوطنية قائمة العمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون المادة 100 : للحصول على المساعدة يجب تقديم الوثائق التالية :

- استمارة تعويض العمليات الخاصة بالعيون
- شهادة عمل للموظف او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة إدارية للمحاليين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD
- تقرير طبي خاص بالعملية الجراحية
- فاتورة العملية اصلية
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجير(ة) (للمكفول فوق 21 سنة).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للمكفول فوق 21 سنة).
- شهادة عائلية او شهادة اكتساب الحقوق المستخرجة من الضمان الاجتماعي
- وثيقة الكفالة صادرة عن المحكمة
- شهادة ميلاد حديثة للبتت الارملة او المطلقة تحت الكفالة
- صك بريدي مشطوب للمستفيد.

2. في حالة عيادة متعاقد معها وطنيا يقدم الملف الاتي :

- استمارة التكفل
- شهادة عمل للموظف او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة إدارية للمحاليين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD
- الملف الطبي الخاص بالعملية الجراحية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجير(ة) (للمكفول فوق 21 سنة).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للمكفول فوق 21 سنة)
- شهادة عائلية او شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي
- وثيقة الكفالة الصادرة من المحكمة
- شهادة ميلاد حديثة للبتت الارملة او المطلقة تحت الكفالة



المادة 101 : تطبيقا لاحكام المادة 35 تعوض اللجنة الوطنية العمليات الجراحية التي تصوق قيمتها مئتي الف دينار جزائري 200.000.00 دج والمحاللة على اللجنة الوطنية بنسبة 60 بالمائة من المبلغ الاجمالي للقاتورة

المادة 102 : تطبيقا لاحكام المادة 36 المتعلق بتكفل اللجنة الوطنية بمرضى السرطان في العيادات المتعاقد معها وطنيا وغير متعاقد معها

- تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في معالجة ومكافحة امراض السرطان
- التكفل يكون خاص بالعلاج بالأشعة فقط
- تحدد اللجنة الوطنية قائمة العلاجات بالأشعة

المادة 103 : للحصول على بطاقة التكفل من اللجنة الوطنية يقدم الملف التالي :

- شهادة عمل الموظف او نسخة من قرار الإحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة إدارية للمحالفين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD
- الملف الطبي الخاص بالعلاج
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجير(ة) (للمكفول فوق 21 سنة).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للمكفول فوق 21 سنة)
- شهادة عائليّة او شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي
- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة
- شهادة ميلاد حديثة للبتت الارملة او المطلقة تحت الكفالة

ملاحظة : تقبل شهادة إدارية ممضاة من مديرية التربية تثبت الإحالة على التقاعد

المادة 104 : تطبيقا لاحكام المادة 37 المتعلقة بالعلاج في الحمامات المعدنية

- تتعاقد اللجنة الوطنية مع الحمامات المعدنية
- تساهم اللجنة الوطنية بنسبة 80% من تكلفة العلاج
- تحدد اللجنة الوطنية نسبة استفادة كل لجنة ولائية وفق عدد العمال
- تودع الملفات لدى اللجنة الولائية ويتم تحويلها الى اللجنة الوطنية للمداولة

المادة 105 : للحصول على المساعدة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة الحمامات المعدنية
- شهادة عمل الموظف او نسخة من قرار الإحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة إدارية للمحالفين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD
- وصل مساهمة الموظف في حساب اللجنة الولائية
- تقرير طبي يحدد فيه حاجة المعني للعلاج مؤشر من طرف طبيب مختص



المادة 106 : تطبيقا لأحكام المادة 64 المتعلقة بسلفته شراء سيارة

- تتعاقد اللجنة الوطنية مع الوكالات والشركات المختصة في بيع السيارات
- تحدد مساهمة اللجنة الوطنية بمليون دينار جزائري 1.000.000.00 دج لكل استفادة كحد أقصى

- مساهمة الموظف تدفع في حساب اللجنة الولائية
- تحدد اللجنة الوطنية نسبة استفادة كل لجنة ولاية وفق عدد العمال
- تودع الملفات لدى اللجنة الولائية ويتم تحويلها للجنة الوطنية بمداولته

المادة 107 : شروط الاستفادة:

- أن لا يكون في عطلة طويلة المدى أو محالا على العجز
- أن لا يكون مدينا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية
- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد السلفته
- ان تقتصر الاستفادة على احد الزوجين العاملين في القطاع

المادة 108 : للحصول على هذه السلفته يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة سلفته السيارة
- شهادة عمل حديثة
- كشف مجمل الخدمات او شهادة إدارية للأعوان
- كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل
- شهادة الاعضاء من الديون اتجاه اللجنة
- شهادة عائلية
- عقد السلفته الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولائية
- وكالة الاقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولائية
- وصل مساهمة الموظف
- الاقتطاع يكون على مدة 50 شهر

الباب الثامن: مشاريع مستقبلية

المادة 109 : يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية لعمال التربية الاستثمار في المجالات الحيوية التالية :

- * بناء مستشفيات وانشاء مراكز صحية واجتماعية قصد تقريب الخدمات الصحية للموظف
- * شراء قطع اراضي قصد انشاء او بناء مراكز اصطياف
- * إنشاء وكالات سياحية للأسفار قصد إقامة رحلات داخلية وخارجية لعمال القطاع
- * إنشاء او بناء مركبات الاستجمام

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة 110 : تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية لعمال التربية تنظيما ومرجعية لاعداد ميزانية اللجنة الوطنية واللجان الولائية

المادة 111: تطبيقا لاحكام المادة 19 من القرار الوزاري 01/12 يمكن للجنة الوطنية ان تقوم بجميع الخدمات الاجتماعية

المادة 112 : لايسمح للجان الولائية وهيكل التسيير الخروج عنها الا بعد الموافقة الكتابية للجنة الوطنية

المادة 113 : كل مخالفة لاحكام هذه الضوابط تعرض أصحابها للمتابعة القانونية

المادة 114 : تعديل هذه الضوابط من اختصاص الجمعية العامة ومن طرف اللجنة الوطنية بناء على اقتراح اللجان الولائية

المادة 115 : يسري مفعول هذه الضوابط ابتداء من 2026/01/01

حرر بالجزائر في 2026/01/01

رئيس اللجنة الوطنية

الرئيس
عبد الباقي خديزي

